مقاصد التنمية الاقتصادية في الإنتاج

ا.د. عبد المنعم احمد حسين.

Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

الباحثة ضحى كريم شنيشل

dkareem719@gmail.com

كلية الآداب/ الجامعة العراقية

Objectives of economic development in production

Prof. Dr. Abdel Moneim Ahmed Hussein

Researcher Duha Kareem Shneshel

Aliraqia University College of Arts

المستخلص

إن الله عز وجل حين شرع الأحكام ربطها بمقاصد وغايات، فلا تقوم الأحكام إلا بالمقاصد ولا تقوم المقاصد إلا بالأحكام، لذلك فالتحقق من المقاصد التي قصدها الشارع، والغايات التي يتغيّاها، أمر شديد الأهمية ولا سيما في الجانب الاقتصادي لأهميته الفائقة في حياة الفرد والأمة، فكان هذا البحث المستل الموسم: (مقاصد التنمية الاقتصادية في الإنتاج).

اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف الإنتاج، والمبحث الثاني: عناصر الإنتاج، والمبحث الثالث: مقاصد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، التنمية، الاقتصادية، الإنتاج.

Abstract

When God Almighty prescribed the rulings, He linked them to objectives and goals. Rulings cannot be established without objectives, and objectives cannot be established without rulings. Therefore, ascertaining the objectives intended by the Lawgiver and the goals they seek is extremely important, especially in the economic aspect, given its paramount importance in the lives of individuals and the nation. This research, titled "Objectives of Economic Development in Production," is the subject of this research. After this introduction, this research includes three sections: Section One: Definition of Production; Section Two: Elements of Production; Section Three: Objectives of Production in the Islamic Economy; and finally, a conclusion, sources, and references.

Keywords: Objectives, Development, Economics, Production.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الملك الحق المبين، أحمده حمد الشاكرين، وأساله معونة الصابرين، واشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له في الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فإن أهمية التنمية الاقتصادية تنبع من أهمية المال وعلاقته المتينة بمرافق الحياة كافة، ولا تقتصر هذه العلاقة على الظواهر السببية المجردة، بل تمتد لتشمل الفعاليات الحياتية كافة ومنها الاقتصاد، فهي تنطلق من أساس رصين ألا وهو ارتباط هذه الفعاليات بعبادة الله تعالى من جهة، وبما يؤدي إلى هذا الهدف من وسائل تتأثر بالفهم العقائدي الإسلامي.

إن الله عز وجل حين شرع الأحكام ربطها بمقاصد وغايات، فلا تقوم الأحكام إلا بالمقاصد ولا تقوم المقاصد إلا بالأحكام، لذلك فالتحقق من المقاصد التي قصدها الشارع، والغايات التي يتغيّاها، أمر شديد الأهمية ولا سيما في الجانب الاقتصادي لأهميته الفائقة في حياة الفرد والأمة، فكان هذا البحث المستل الموسم: **(مقاصد التنمية الاقتصادية في الإنتاج)**.

أهمية الموضوع:

تتأتى أهمية الموضوع من أهمية معرفة مقاصد التنمية الاقتصادية وأثرها في تطور الإنتاج.

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية التنمية الاقتصادية في الرقي بالأمة والنهوض بها من كبوتها، فبهما تقوم الأديان والأبدان، وتزدهر البلاد والأوطان، وتقوى الشعوب والأمم، ولذا كانت عناية الشريعة بالمال والاقتصاد عناية فائقة، حتى جُعِلت الزكاةُ الركنُ الثالثُ في الإسلام دعامةً من دعامات الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة علمية تحليلية تتناول نظرة الإسلام للتنمية الاقتصادية.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن للتنمية الاقتصادية في الإسلام مفاهيم محددة ومبادئ ملزمة وأهداف تريد تحقيقها، وقد تكفلت مقاصد التنمية الاقتصادية في الإنتاج.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان العلاقة القائمة بين مقاصد التنمية الاقتصادية والإنتاج في التصور الإسلامي.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج التاريخي التحليلي لاستنباط الأفكار والمفاهيم الإسلامية التي تناولت موضوع التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة تتطابق تتوافق مع هذا العنوان في حدود بحثها واطلاعها، وإنما هناك كتابات متفرقة في شأن المقاصد الخاصة للمعاملات المالية.

صعوبات البحث:

إنّ المصادر المتعلقة بالعنوان شحيحة، وإن كان ما كتب حول المقاصد والاقتصاد كثيراً، فضلاً عن تداخل القواعد المقاصدية فكان من الصعب تمييزها وضبطها لتكون مناسبةً مؤثرةً.

هيكل البحث:

اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنتاج.

المبحث الثاني: عناصر الإنتاج

المبحث الثالث: مقاصد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

ثم الخاتمة

المصادر والمراجع

وختاماً أسأل المولى سبحانه أنْ يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يتقبّل مني هذا الجهد المتواضع، وينفع به الناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الإنتاج

الإنتاج لغةً: يقال: أَنتَجَ القومُ: نُتِجنتْ إبلهم وشاؤُهم. وأَنتَجَتِ الناقةُ: وضَعَتْ من غيرِ أَنْ يليَهَا أَحد. والرِّيحُ تُنْتِجُ السحابَ: تَمْريه حَتَّى يخرُجَ قَطْرُهُ، وأنتجَ فلان الشيء: تولاّه حتى أتى نِتاجه[١].

أما التعريف الاصطلاحي للإنتاج، فقد اختلف فيه اختلافاً كبيراً، ومن تتبع التعريفات يمكن تلمس اتجاهين لتعريف الإنتاج:

الاتجاه الجزئي: ويطلق على الإنتاج المحدد، وهو "كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية" [٢].

الاتجاه الكلي: أو العام، ويعني: "مقدار السلع والخدمات المنتجة في قطر من الأقطار أو ما يسمى الناتج القومي في سنة واحدة مثلاً بهدف سد الحاجات، وتحقيق الرغبات ورفع المستوى المعيشي لذلك القطر أو المجمع"[٣].

والحقيقة أن الإنتاج يطلق على كلا الاتجاهين، فهناك إنتاج محدد وآخر عام، كما هو الحال في التنمية، فقد نطلق تسمية التنمية ونريد بها تنمية مخصوصة في مجال أو موضع أو زمان معين، وقد نريد بها التنمية الاقتصادية الشاملة.

إن الإنتاج " هو أول مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية، والتي تتألف بدورها من أربعة مراحل: الإنتاج، التوزيع، التبادل، الاستهلاك"[٤]، ويتخذ أهمية أساسية في أية دراسة للاقتصاد؛ لأنه يحدد طاقة الأمة الإنتاجية، وهو أهم عامل في تحقيق مقدار الرفاه المادي الذي يتمتع به أفرادها.

لقد مرَّ مفهوم الإنتاج بمراحل تطور في الفكر الوضعي، إذ تركز في بداية ظهور المدرسة الكلاسيكية على إنتاج السلع المادية، ثم تطور بعد ذلك لتكون المنفعة الأساس الذي يحدد السلع في عملية الإنتاج، وظهر هذا المفهوم مع ظهور مدرسة المنفعة الحديثة، فبعد ظهور هذه المدرسة أصبح مفهوم المنفعة هو الأساس الذي يحدد مفهوم الإنتاج؛ لأنه يعد خلقاً للمنفعة أو زيادتها، إذ كان لآراء آدم سميث تأثير في سلوك علماء، إذ تمثلت أفكاره في تحليل طبيعة الفرد وسلوكه نحو تحقيق مصالحه الخاصة والتي أوضح فيها أن ذلك لا يضر بالمجتمع بل يقيده(٥).

ويعرف الإنتاج بأنه عملية خلق المنفعة أو زيادتها، ويتحدد بعرض السلعة المنتجة والخدمات في الأسواق عن طريق تنظيم العملية الإنتاجية، التي تعني قيام المنتجين بتنظيم وخلط عناصر الإنتاج المختلفة للحصول على المنتج النهائي(٦).

ويعي الاقتصاد الإسلامي الدور المهم للإنتاج في تقوية اقتصاد الأمة وزيادة ثرواتها، ومن هذا المنطلق فقد عني الاقتصاد الإسلامي بالإنتاج عناية كبيرة، ولم يهمل دوره في توفير الحاجات للأفراد من السلع والخدمات، وهو يهدف منه إلى خلق مجتمع متكامل يحظى بالقيم والمعايير الأخلاقية في ظل ما أكدته المفاهيم الإسلامية عن المنفعة والاستهلاك والإنتاج(٧).

لقد اختلفت الأنظمة الاقتصادية في الاستفادة من الموارد كل على حسب أسلوبه ومنطلقاته الفكرية، والإسلام جعل تنمية ثروة المجتمع هدفاً وسيطاً لتحقيق رفاهية المجتمع، وعدالة التوزيع بوصفه حقاً أساسياً للمجتمع(٨).

وإذا كانت الرأسمالية قد انطلقت من الملكية الخاصة أساساً لتحقيق التنمية؛ فإن الإسلام يؤمن بازدواجية الملكية، وأن كلاً من الملكية الخاصة والعامة يؤديان دوراً في عملية الإنتاج وزيادة حجمه، وإذا كان هدف المشروع الخاص في الرأسمالية تحقيق أقصى ربح ممكن فان السلوك الإسلامي محكوم بضوابط أساسية:

١. إن الأهداف الإنتاجية للمشروع تجري في إطار الشريعة الإسلامية.

٢. قدرة المشروع على فرض أسعار احتكارية منعدمة عند أي مستوى إنتاجي.

٣. انعدام قدرة المشروع على تحقيق أرباح بأساليب مخالفة للشرع.

٤. انعدام قدرة المشروع على التأثير بأسعار السلع والخدمات[٩].

إن وجود هذه الضوابط منبعث من العقيدة الإسلامية التي يؤمن بها المسلم في ظل مبدأ الاستخلاف الذي يرسم للإنسان هدف مركزي بعد عبادة الله هو عمارة الأرض، وهو سبب وجوده عليها، وإن مستوى الإنتاج وكفاءته يزدادان في ظل النظام الإسلامي بسبب ما وضعه من ضوابط على الأسواق وسلوك الأفراد إنتاجاً واستهلاكاً، لذلك فان استمرارية الإنتاج مكفولة في ظل الإسلام، إذ تنعدم فيه السلع المحرمة والمضرة والتي يوفر تركها نسبة كبيرة من الموارد توجه نحو إنتاج الطيبات على وفق سلم الإنتاج الإسلامي المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكذلك تحريم بعض المعاملات التي تؤثر على الإنتاج مثل الاحتكار والربا والغش والتدليس، الأمر الذي يوفر للسوق الإسلامية أجواء المنافسة الكاملة.

وإذا كان الإنتاج يعد خلقاً للمنفعة؛ فإن مقداره يتوقف على الاعتبارات الآتية:

١. استعمال الموارد: حيث يختلف مقدار الإنتاج باختلاف تشغيل هذه الموارد.

٢. طريقة استعمال الموارد: وهذا يعني تخصيص الموارد وتوزيعها للحصول على الإنتاج

٣. طرق الإنتاج: فكلما كانت طرق الإنتاج متقدمة زادت في ذلك كمية الإنتاج(١٠).

فالإنتاج تحدده غاية، فأما غايته الاستحواذ على المنافع المادية وغير المادية، فهنا يكون التسابق على الإنتاج من أجل الإنتاج، وأما أن يكون الهدف من الإنتاج إدراك غاية يحددها نظام القيم والمعايير الأخلاقية التي يأخذ بها المجتمع وهنا يكون الإنتاج وسيلة لإدراك غاية(١١).

فالأول أخذ به الفكر الرأسمالي، والثاني أخذ به الفكر الإسلامي، لذلك فالفكر الوضعي يعد الإنتاج " خلق المنفعة أو زيادتها وهو يتضمن استخدام عوامل الإنتاج للحصول على السلع والخدمات المطلوبة لإشباع الحاجات الإنسانية "(١٢).

ويتضح من هذا التعريف أن الإنتاج له شروط، هي:

١. لا بد أن يولد شيئاً ذا قيمة وحتى يكون للشيء قيمة، فلابد أن يولد منفعة.

٢. يعدّ الإنتاج عملية تحويلية، إذ به يتحول المورد من حالة إلى أخرى أكثر منفعة(١٣).

ويضيف الاقتصاد الإسلامي شرطاً ثالثاً، وهو أن تكون المواد المنتجة تقع ضمن حدود ما أمرت به الشريعة الإسلامية، فلا يجوز إنتاج المواد المحرمة المضرة مثل الخمر؛ فإنه لا يعد سلعة في الإسلام فالشيء المنتج في الإسلام يجب أن يكون نافعاً لا يعود بضرر(١٤).

فإذا كان الإنتاج يعني في المفهوم الاقتصادي الغربي خلقاً للمنافع؛ فانه في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عنه، غير أنه يقيد بأن تكون السلع المنتجة وأساليب إنتاجها مقبولة شرعاً، فيمكن القول: إن الإنتاج في المفهوم الإسلامي هو عملية خلق للسلع والخدمات أو زيادتها لإشباع حاجات الإنسان من خلال الاستخدام الأمثل للموارد ضمن حدود الشريعة الإسلامية، فالمعنى في خلق المنافع أن يكون الشيء المنتج نافعاً ليخرج من دائرة الإنتاج كل السلع المحرمة والضارة وكونه محكوماً بضوابط الشريعة حتى تكون العملية الإنتاجية من توظيف وتحويل وإنتاج تقع ضمن دائرة الحلال(١٥)

المبحث الثاني

عناصر الإنتاج

تقسم عناصر الإنتاج في الفكر الرأسمالي على أربعة عناصر رئيسة، هي:

١- الأرض.

٢- العمل.

٣- رأس المال.

٤- التنظيم[١٦].

أما الاقتصاد الإسلامي؛ فانه يختلف في تقسيم عناصر الإنتاج ولا يتخذ منهج الرأسمالية في التقسيم نظراً لاختلاف المنطلقات الفكرية، إذ هو يعمل ضمن آلية تختلف فيها فلسفته جذرياً عن غيره من الاقتصاديات[١٧].

ومع ذلك فقد اختلف الاقتصاديون الإسلاميون، فمنهم من وافق التقسيم الرأسمالي، ومنهم من قسَّمها على ثلاثة، هي: العمل والأرض ورأس المال، ومنهم من قسَّمها ثنائياً: العمل ورأس المال، ومنهم من حصرها في عنصر العمل فقط، إلا أن غالبية هؤلاء اعتمدوا التقسيم الثلاثي: الأرض والعمل ورأس المال، فدمجوا التنظيم في العمل، وهذا اتجاه لدى بعض الغربيين أيضًا؛ وحجة من دمج التنظيم في العمل أن الإسلام لا يعترف إلا بالعمل المنظم الذي يعود بالنفع، فمهمة المنتج التأليف بين عناصر الإنتاج للحصول على المنفعة، فهو يعدّه المسؤول عن قيادة المشروع وتوجهه لذلك يختلف عن العاملين الباقين، وبعضهم جعل التقوى من أهم عناصر الإنتاج فضلاً عن عنصري العمل ورأس المال[١٨].

وفيما يأتي تعريف عناصر الإنتاج:

١ – العمل:

المراد بالعمل هو الجهد الذي يبذله الإنسان مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات[١٩]، وهو سلوك ظاهري يجد جذوره في حرص الإنسان على البقاء في الحياة، فكان دافع العمل أقوى الدوافع النفسية وأولاها بالرعاية لأنه من الفطرة [٢٠].

وتبرز أهمية العمل من حث الإسلام على العمل والسعي في طلب الرزق، فالعمل لا يمثل مجرد عنصر من عناصر الإنتاج يقف على جانب المساواة مع بقية العناصر، وإنما يتضمن الجانب الإنساني الذي يختلف في معاملته وفي مضامينه عن بقية عوامل الإنتاج الأخرى، فعلى سبيل المثال: إن ترك رأس المال أو الأرض من غير استغلال يمثل فقداً اقتصادياً فقط، إما ترك القادرين على العمل من دون عمل؛ فان ذلك يمثل الفقد الاقتصادي والخسارة الاجتماعية لما ينتج عنه من مساوئ أخلاقية واجتماعية[٢١]، لذلك فالعمل يعدّ العنصر الأساس الفعال في عملية الإنتاج، وهو قرين الطبيعة لذلك يظل قرين الإنتاج؛ لأنه يعد الشرط الأساس للضرورة الإنسانية وتطورها[٢٢].

ومن الطبيعي أنه لا يمكن أن تتم أي عملية إنتاجية في ظل غياب العمل، لذلك فالعمل في الإسلام شمل النشاط الاقتصادي النافع في كل صوره وأوضاعه حين يخرج بملكية رأس المال ليشمل التنظيم، والإسلام يحدد مفهوم العمل بالعمل الصالح ليبعد عن دائرة الأنشطة الاقتصادية العمل الضار المحرم بكل أشكاله الذي لا يعود على المجتمع بالنفع والخير[٢٣].

وقد تقدم الحديث عن أهمية العمل والحث على طلب الرزق بما يغني عن الاسترسال في أهميته هنا.

٢- الأرض:

تعد الأرض المصدر المادي الأساسي للإنتاج، وهي هبة من الله تعالى للإنسان إذ أودع فيها كل المستلزمات المادية للعمل والإنتاج، والأرض وما تحويه من موارد طبيعية تؤثر في النشاط الاقتصادي، ولا يمكن تصور قيام نشاط إنتاجي من دون الأرض، سواء باستغلال العناصر الأرضية، أو بأن المشاريع لا يمكنها أن تقوم إلا على الأرض.

وإشارة إلى أهمية هذا الموضوع في الإنتاج العديد من النصوص القرآنية منها قوله تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ**﴾[٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[٢٥].

وتشتمل الأرض على الموارد الأولية التي في داخلها والمسماة بالمعادن الظاهرة والباطنة [٢٦]، والظاهر هو الذي لا يحتاج إلى عمل وتطوير كبير لتحصيله، أما الباطن فهو الذي يحتاج إلى تركيز في العمل في سبيل استخراجه، وقد أشار القرآن إلى هذه المواد في العمليات الإنتاجية قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٢٧]، وقوله تعالى ﷻ: ﴿**وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ**﴾ [٢٨]، أي: النحاس[٢٩].

وكـذلك تشـتمل الأرض علـى الميـاه الطبيعيـة ومحتوياتهـا، والقـوى الطبيعيـة التـي تشـمل انحـدار الشـلالات والريـاح وهـذه القـوى تـؤدي دوراً فـي عمليـات الإنتـاج، وفـي ظـل وجـود هـذا كلـه كانـت الأرض المصـدر الوحيـد لجمـع الأمـوال والثـروات والمجـال الواسـع لأعمـال الإنسـان فكانـت الطبيعـة بحـق العامل الأصلي من عوامل الإنتاج [٣٠].

٣ – رأس المال:

يـراد مـن تعبيـر رأس المـال النـاتج مـن عمليـة إنتاجيـة سـابقة والـذي يسـتخدم لخلق سلع جديدة[٣١].

ويسـهم رأس المـال فـي العمليـة الإنتاجيـة بقـوة، إذ إن المـال يسـتخدم فـي خلـق عوائـد جديـدة يحصـل عليهـا المنـتج جـراء إنتـاج السـلع والخـدمات، ويقسـم رأس المال إلى قسمين:

أ– **رأس المـال الثابـت:** ويشـمل الأمـوال التـي تعطـي خـدماتها وتسـهم فـي الإنتـاج لمـدة طويلـة مـن الـزمن، ولا يتغيـر شكلهاـ وتمثـل الآلات والمعـدات والمكـائن والمبـاني التـي تسـتخدم فـي العمليـة الإنتاجيـة، وتسـمى راس المـال العيني[٣٢].

ب– **رأس المـال المتـداول:** ويـراد بـه الأمـوال التـي تسـتخدم فـي الإنتـاج ويتغيـر بمـرور الـزمن فـي أثنـاء المشـاركة فـي العمليـة الإنتاجيـة وتمثـل الوقـود والسـلع تصف الصنعة[٣٣].

إن سـبب اعتبـار رأس المـال عنصـراً مـن عناصـر الإنتـاج علـى الـرغم مـن كونـه ثـروة منتجـة أنـه لمـا جـرى وضـعه فـي عمليـة إنتاجيـة جديـدة لتكـوين عوائـد جديدة في فترة لاحقة أمكن عدَّه عنصراً من هذه العناصر[٣٤].

إن الإنتاج في التصور الإسلامي لا يعد غاية في حد ذاته إنما هو وسيلة لإدراك غاية؛ لكونه أحد الوسائل الضرورية لتحقيق الاستخلاف الإنساني على الأرض للوصول إلى عمارتها، إذ إن واجب العملية الإنتاجية هو إنتاج ما ينفع الناس، والإنتاج لا يتحقق إلا بالأخذ " بأسباب الرقي المادي واستغلال الموارد البشرية المادية والإسلامية استغلالاً اقتصادياً يؤدي إلى الرفاهية العامة مما يساعد على قيام الصناعات الثقيلة التي تحقق للمسلمين القوة والمنعة على وفق برامج تنمية متكاملة تقوم ببناء الفكر الاقتصادي الإسلامي على أساس سليم من العقيدة تفتح الطريق أمام الاكتشافات والاختراعات الحديثة وتحويل المفاهيم إلى واقع عملي في الحياة"[٣٥].

وهذا لا يتحقق إلا بتطوير أساليب العلم والمعرفة التي حث عليها القرآن بقوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾[٣٦].

وهذه الآية تحث على طلب العلم الذي به يتمكن المجتمع الإسلامي من تكوين الخبرات والوسائل العلمية التي تجعله قادراً على إنتاج ما يعني بحاجاته المادية والمعنوية المبنية على أساس العقيدة الإسلامية التي جاءت لتحقق السعادة في الدارين والجانب المادي هو أحد جوانب السعادة في الحياة الدنيا، إذ إن الهدف من عمل حلقات الجودة الشاملة هو التخلص من عيوب العمل عبر المشاركة الجماعية لكل من الرئيس والمرئوسين بفكر منظم يهدف لحل مشكلات العمل.

لقد جعل الإسلام عمارة الأرض أساس مبدأ الاستخلاف وحث عليها تعالى بقوله: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي**﴾[٣٧].

والاستعمار طلب العمارة، وهذا لا يتحقق إلا بالعمل والسعي المتواصل بممارسة الإنسان لجميع إشكال النشاط الإنتاجي التي يبذل فيها جهده، وعمله بقصد تحسين الإنتاج ينطلق من تركيز الإسلام على الجانب العملي، أي: على العملية الإنتاجية بمعنى إننا إذا أردنا تسمية إي عمل إنتاجاً، فلا بد أن يبذل الإنسان فيه من الجهد والعمل ما يلزم تحويل الموارد الطبيعية إلى إشكال تصلح لإشباع حاجاته[٣٨].

وتؤكد الآية الكريمة أن على الإنسان أن يعمل في سبيل عمارة الأرض، ومن أجل هذه الغاية سخر الله الموارد للإنسان لكي يستغلها في الإنتاج؛ لان هذه الموارد سخرت لأجل أن ينتفع البشر بها، وهذا الانتفاع يتوقف على العلم القائم بالتفكير واستخدام العقل، فالعلم لا يأتي أكله إذا لم يتبعه عمل ولا يمكن أن يكون هناك إنتاج بدون عمل لأنه يعد الركن الأساس من أركان الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي[٣٩].

إن التقدم السريع في قطاع الإنتاج، من حيث اللجوء إلى النظم الإنتاجية المتطورة، وزيادة الاعتماد على الوسائل الآلية، وتطور تكنولوجيا الإنتاج وتعدد رغبات المستهلكين وغيرها من الظواهر، أدّت إلى خلق تحديات كبيرة للدول العربية والإسلامية في مواجهة المنتجات الأجنبية ومنافستها للمنتجات العربية، فمنتجات الشركات الصناعية العربية أصبحت غير قادرة على منافسة المنتجات الأجنبية بسبب ارتفاع الكلفة.

المبحث الثالث

مقاصد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يرتبط بالإنتاج عدد من المقاصد القرآنية أهمها:

١ – مشروعية الأرباح:

إن الهدف الأول والأساس لأي نشاط اقتصادي هو البحث عن الربح من دون النظر إلى حاجة المجتمع، ويعدّ حافز الربح الغاية في القرارات والتصرفات الفردية، والباعث لكل ألوان الأنشطة الاقتصادية(٤٠).

ولا قيمة للسوق من دونه، فالإنتاجية في ظل هذا النظام تقوم على أساس رغبة الفرد الفطرية في تحسين مركزه المادي ورفاهيته الشخصية، ويسمى هذا الدافع أيضاً بالمصلحة الشخصية(٤١)، وهذا بخلاف السوق الإسلامية إذ إن المطلب الجوهري للسوق الإسلامية هو الجانب الأخلاقي.

ولا يعني هذا أن الإسلام لا يبالي بالربح؛ ولكنه قيد الربح بضوابط شرعية، وفي هذا قال ابن خلدون: " وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب، فالأكثر من طرقها ومذاهبها، إنما هي تحيُّلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع، لتحصل فائدة الكسب من تلك الفضلة. ولذلك أباح الشرع فيه المكاسبة، لما أنه من باب المقامرة، إلا أنه ليس أخذاً لمال الغير مجاناً، فلهذا اختص بالمشروعية"(٤٢).

إن الدين الإسلامي الحنيف قد حث على التكسب، وطلب الرزق الطيب، والربح الحلال عن طريق الأنشطة الاقتصادية، تجارية كانت أو زراعية أو صناعية. ويعد ذلك من أفضل أساليب التقرب إلى الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد هيأ للناس سبل الرزق وأسبابه وأمرهم بطلبه، قال تعالى: ﴿**هُوَ**

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٤٣]، ولهذا أمر الإسلام باتخاذ الأسباب؛ لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. وقد أباح الإسلام التجارة، إذ قال الله جل ثناؤه: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٤٤]، ويؤكد على ذلك الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ... » الحديث[٤٥].

وإن هناك فرقاً بين الربح والفائدة والغلة والإنتاج، على الرغم من وجود الجامع بين كل هذه الألفاظ وهو الزيادة على الأصل، وبيان ذلك كالآتي[٤٦]:

– إن الربح زيادة ناتجة عن عمل ومخاطرة بتقليب المال.

– أمّا الفائدة، فالزيادة فيها لا تكون ناتجة عن مخاطرة؛ لأنها تكون في الأصول مثل إيجار المنزل أو بيعه بأكثر من سعر شرائه.

– وأمّا الغلّة، فالزيادة فيها لا تكون ناتجة عن مخاطرة؛ لأنها تكون فيما تجدد في العروض التجارية، مثل ثمر النخل، أو ارتفاع قيمة عروض التجارة، وهي تعني الفرق بين سعر الشراء وسعر الاستبدال.

– أما الإنتاج، فالزيادة فيه تكون نتيجة مخاطرة، وقد لا تكون، لأنه يشمل الموارد والتصنيع أو تجميع الأجزاء والتركيب ثم بيعها.

في حين أن الربح المحاسبي هو الفائض المتبقي للمشروع بعد خصم كافة التكاليف الظاهرة، خلال فترة زمنية معينة. والربح الاقتصادي هو الفائض المتبقي للمشروع بعد خصم كافة التكاليف الظاهرة والضمنية، والأرباح غير العادية[٤٧].

إن ارتباط الإنتاج بالأرباح مسألة مفروغ منها في جميع الاقتصاديات، إلا أنه في الإسلام يرتبط بجانب أخلاقي، فالإنتاج الإسلامي يتمسك بالثوابت الشرعية، في جميع مراحل الإنتاج.

٢ – قاعدة الغرم بالغنم:

الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوب من ذلك الشيء(٤٨).

وهذه القاعدة تمثِّل لونا من ألوان العدل الذي أمر الله به عباده وأنزل به كتبه، وبعث به رسله، ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(٤٩)، "وليس من العدل أن يكون لأحد الطرفين في التعاقد أو التعامل: الغُنم في كلِّ حين، وعلى كلِّ حال، وعلى الطرف الآخر الغُرم أبد الدهر"(٥٠).

وتعني هذه القاعدة أن التمويل الإسلامي لا يركز المخاطر عند طرف واحد، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية وليس على طرف واحد، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي المغرم على عاتق غيره(٥١).

واستناداً إلى هذه القاعدة لا يجيز النظام الاقتصادي الإسلامي الكسب أو الاسترباح دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة ثانية، وقد أخذت هذه القاعدة على عكس الخراج بالضمان: أي إن من ينال نفع الشيء يجب أن يتحمل ضرره، فالشريك في المال يلزمه من الخسارة أو الربح نسبة ماله من المال المشترك، أي: الخراج، نظير تقبل احتمال الخسارة، أي: الضمان، لهذا فإنه لا يجوز أن يحصل المرء على منفعة أو غنم من دون أن يقبل احتمال الخسارة أو الغرم، فلو تعاقد شخص

على أن يكون له الربح في معاملة من دون أن يتحمل الخسارة، فالعقد باطل شرعاً لمخالفته حكم الشرع ومنطق العدالة(٥٢).

وعليه فإن عملية الإنتاج تقوم أساساً على تطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وإن الربح يبقى مشروعاً في إطار أن من يجني الأرباح من شيء أو تصرف ما، فإن عليه بالمقابل أن يتحمل تعويض الأضرار والخسائر التي تحدث من جراء ذلك. كما أن عليه أن لا ينس الأشخاص والمجتمع الذي كان سببا في كسبه للأرباح الطائلة بسبب بيعه لهم السلع والخدمات، وذلك من باب الزكاة والصدقات والهبات وكل صور التكافل الاجتماعي.

٣ – الموازنة بين الاحتياجات:

الإنتاج في الإسلام إنتاج هادف متوافق مع حاجيات الأفراد والمجتمع، ولا يخضع لرغبات عشوائية أو ذاتية، مثل إغراق السوق بسلع معينة لإلحاق الضرر بالآخرين أو لتحقيق مكاسبة نفعية، أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات لا طائل منها، فعلى سبيل المثال، إن الإكثار من المقاهي ونحوها من المسميات الاجتماعية، هي ضرب من البطالة المقنعة، إذ يجري توظيف أعداد كبيرة من الشباب فيها، وهي تستوعب آلاف الزبائن، وهذه خدمات ونشاطات استهلاكية لا تحقق أي فائدة اقتصادية.

إن الإنتاج في الإسلام يوازن بين رغبات الفرد وحاجات المجتمع، بخلاف ما عليه النظامان: الرأسمالي والاشتراكي، وإن مبدأ التوازن في المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية يقتضي توازي جهود التنمية، وعدم انفراد التنمية بالمدن دون القرى، أو بالصناعة دون الزراعة، وعدم تقديم التحسينات على الضروريات أو الحاجيات إلى غير ذلك، ففي التنمية

الرأسمالية: الباعث فيها هو تحقيق أكبر قدر من الربح، مما يؤدي عادة إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية مع وفرة إنتاج السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء والمترفون، وما يصاحب ذلك من سيادة المادة وظهور مختلف المساوئ الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الغربية، وفي التنمية الاشتراكية: الباعث فيها هو سدُّ احتياجات الدولة وفق أطماع وسياسات القائمين على الحكم لا وفق احتياجات ورغبات المواطنين أنفسهم، مما يهدد كليةً حريةَ الفرد، ويجعله أداةً لا غايةً. وفي التنمية الإسلامية: الباعث فيها ضمان حد الكفاية للتحرر من عبودية غير الله، فغاية التنمية الإسلامية: هو الإنسان نفسه، لا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا يستذله الغير شأن التنمية الاشتراكية(٥٣).

ومن الشواهد القرآنية ما قدمه نبي الله يوسف (عليه السلام) لمواجهة الجائحة الاقتصادية كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**﴾(٥٤).

لقد أرسى نبي يوسف (عليه السلام) أسس الموازنة التخطيطية، الذي يقوم على الموازنة بين الإنتاج الزراعي والاستهلاك في ضوء الظروف المتاحة؛ لتخطي الجدب والقحط، فمنع من إغراق السوق بالمحاصيل الزراعية، كما أنه تعامل مع هذه المحاصيل بعقلانية، بادخار ما يمكن ادخاره لمواجهة الجدب والقحط، وأدرك يوسف (عليه الصلاة والسلام) ضرورة ترشيد الاستخدام والاستهلاك لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

٤ – الإتقان:

"إن اهتمام الإسلام العظيم بخَلق المجتمع العامل ينبع أساساً من قانون اقتصادي ثابت هو أن الإنتاج لا يتوقف على الرأسمال الممثل في الملكية الفردية فحسب، بل يتوقف كذلك على العمل الإنساني، ولذلك فإن الإسلام يبارك العمل ويعتبره أعظم ركن في الحياة، ولم يجعل العبادات عائقة عن طلبه، وليس هنالك دافع أقوى على النفس في المجتمع الإنساني من دافع اعتبار العمل عبادة؛ لأن ذلك سيدفع الإنسان إلى الإتقان في عمله، والإخلاص فيه، ويعتبر نفسه مقصراً إذا تقاعس، أو لم يؤد واجبه على الوجه المطلوب"(٥٥).

وعن الإتقان، قال تعالى: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**﴾(٥٦).

ففي هذه الآية تنبيه على أهمية الإتقان، يقول ابن عاشور (رحمه الله): " (الذي أتقن كل شيء) تعميم قصد به التذييل، أي: ما هذا الصنع العجيب إلا مماثلاً لأمثاله من الصنائع الإلهية الدقيقة الصنع. وهذا يقتضي أن تسيير الجبال نظام متقن، وأنه من نوع التكوين والخلق واستدامة النظام وليس من نوع الخرم والتفكيك. وجملة (إنه خبير بما تفعلون) تذييل أو اعتراض في آخر الكلام للتذكير والوعظ والتحذير، عقب قوله: (الذي أتقن كل شيء)؛ لأن إتقان الصنع أثر من آثار سعة العلم، فالذي بعلمه أتقن كل شيء هو خبير بما يفعل الخلق فليحذروا أن يخالفوا عن أمره"(٥٧).

ففيها تنبيه على إحسانه سبحانه لعباده، وكمال صنعه ليحث الإنسان على الإتقان والجودة، فصفة الإتقان وصف الله بها نفسه لتنقل إلى عباده.

وفي ظل هذه الروحية جرت تربية المجتمع المسلم، فتعاليم الدين وتوجيهاته تحث على الجودة والإحسان والإتقان، فإتقان العمل عبادة تحبب العامل إلى الله، فالمجتمع الإسلامي مجتمع منتج يعتمد أفراده في كسبهم على جهودهم البدنية والفكرية، فكانت الدعوة إلى العمل عامة في كثير من الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٥٨]، وجاء التوجيه الإسلامي للحث على الإتقان متمماً لهذه الدعوة، كما في الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»[٥٩].

هو أمر عام شامل للإجادة في جميع الأعمال، وفي هذا يقول المناوي (رحمه الله تعالى): " (عملاً أن يتقنه)، أي: يحكمه .... فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلاً أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة، بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة، كما ذكر أن صانعاً عمل عملاً تجاوز فيه، ودفعه لصاحبه، فلم ينم ليلته كراهة أن يظهر من عمله عملاً غير متقن، فشرع في عمل بدله حتى أتقن ما تعطيه الصنعة ثم غدا به لصاحبه، فأخذ الأول وأعطاه الثاني فشكره، فقال: لم أعمل لأجلك، بل قضاء لحق الصنعة كراهة أن يظهر من عملي عمل غير متقن، فمتى قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة، فقد كفر ما علمه الله، وربما سلب الإتقان "[٦٠].

فهذا النص اشتمل على معانٍ سامية، وأصَّل لقواعد العمل في ضوء المعرفة الإسلامية، وأن إتقان العمل وبلوغ أعلى مراتب الجودة فيه هو مطلب ديني زيادة على كونه من الحقوق المترتبة على الصانع، فالصناع لا يتقن من أجل الصيت الحسن والشهرة، وكثرة المال فحسب، بل من أجل أن يحظى بمرضاة الله تعالى، وأن ينأى عن بلوغ الإثم ويستحق به السيئات.

فالإتقان سمة الشخصية المسلمة، وتظهر آثاره في سلوك المسلم ونشاطه، فهو مطالب بالإتقان في كل أعماله الدينية والحياتية؛ وكل عمل يؤديه المسلم بنيّة العبادة هو عمل عبادة.

٥ – الحفاظ على الموارد الطبيعية:

إن العناية بالموارد الطبيعية في الإسلام اتخذت أشكالاً مختلفة، سواء في الحفاظ على الموارد الطبيعية المتمثلة بالحفاظ على الأرض والموارد المائية، أو الحفاظ على الموارد الحيوانية والنباتية، أو غير ذلك من المظاهر الطبيعية الأخرى، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(٦١).

إن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية وتوفير مصادر الطاقة ومواد البناء، وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة ومصادر المياه اللازمة للري والثروة الحيوانية، وأن أي إخفاق في إدامة مستلزمات القطاع الزراعي، تؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني التي تنعكس على الإضرار بالإنسان، ولهذا فإن رعاية الموارد والحفاظ على استدامة التنمية وترشيد الاستهلاك، يعد من ضرورات الحفاظ على استدامة التنمية.

وقد شمل الإسلام بحمايته عدداً من الموارد الطبيعية التي لا يتسع المجال لذكرها؛ ولكنها تؤكد حرص الإسلام على الموارد الطبيعية، ومنها على سبيل الاستشهاد قوله (صلى الله عليه وسلم): «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(٦٢).

والنهي عن رمي مخلفات المصانع في المياه أولى وأهم بكثير من النهي عن البول، كما منع الإسلام السرف لأنه يلحق ضرراً بالآخرين، وهذا أمر عام شامل لجميع الأمور بما فيها الأمور الاستهلاكية والتصنيعية، وقد نهى رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) عن السرف في الماء الذي يعد من الموارد الطبيعية الرخيصة المشاعة بين الناس، ويؤيد هذا ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ»؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»(٦٣).

والإسراف والتبذير في الموارد يزيد في تضخم مشكلة تدهور البيئة، لذلك وضع الإسلام قواعد تمنع أي هدر في أي مورد، وهذا يشمل الحفاظ على الموارد الطبيعة المختلفة من التلف أو الإزالة غير المبررة، وفي المقابل حرص الإسلام على تنمية هذه الموارد، ولا شك أن أهمية الموارد والعناية بها تتزايد مع زيادة أهميتها.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. يمكن تلمس اتجاهين لتعريف الإنتاج: الاتجاه الجزئي: ويطلق على الإنتاج المحدد، الاتجاه الكلي: أو العام.

٢. تقسم عناصر الإنتاج في الفكر الرأسمالي على أربعة عناصر رئيسة، هي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم.

٣. يرتبط بالإنتاج عدد من المقاصد القرآنية أهمها: مشروعية الأرباح، وقاعدة الغرم بالغنم، الموازنة بين الاحتياجات، والإتقان، والحفاظ على الموارد الطبيعية.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (نتج) ٣٧٤/٢؛ تاج العروس، مادة (نتج) ٢٣١/٦.
(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: ٧٧.
(٣) الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية: ٣٣٠
(٤) مباحث في الاقتصاد الإسلامي: ٩١.
(٥) ينظر: تطور الفكر الاقتصادي: ٨٠.
(٦) ينظر: دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: ٣٥.
(٧) ينظر: النظام الاقتصادي الإسلامي: ٣٠.
(٨) ينظر: المرجع نفسه: ٣٠.
(٩) ينظر: دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: ٧٦.
(١٠) ينظر: علم الاقتصاد الحديث: ٣٥/١.
(١١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه: ٦١.
(١٢) مدخل في علم الاقتصاد: ٢١.
(١٣) ينظر: التحليل الاقتصادي: ١٦٥.
(١٤) ينظر: المرجع نفسه: ١٦٧.
(١٥) ينظر: مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام: ٧٧.
(١٦) ينظر: الاقتصاد السياسي: ٤٨١؛ مبادئ الاقتصاد: ٨١.
(١٧) ينظر: دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: ٣٨.
(١٨) ينظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام: ١٥-٢٠؛ الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه: ٦٨؛ مباحث في الاقتصاد الإسلامي: ص١٠١-١٠٢.
(١٩) ينظر: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه: ٦٥.
(٢٠) ينظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٢.
(٢١) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: ١٥٨.
(٢٢) ينظر: دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: ٣٨.
(٢٣) المبادئ الاقتصادية في الإسلام: ٨.
(٢٤) سورة الحجر: الآيتان ١٩-٢٠.
(٢٥) سورة الملك: الآية ١٥.
(٢٦) ينظر: اقتصاديات الإنتاج الزراعي والصناعي: ١٥٩.
(٢٧) سورة سبأ: الآيتان ١٠-١١.
(٢٨) سورة سبأ: الآية ١٢.
(٢٩) ينظر: النكت والعيون: ٤٣٧/٤؛ البحر المديد: ٤٧٩/٤.
(٣٠) عوامل الإنتاج: ٢١.
(٣١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه: ٦٤
(٣٢) ينظر: علم الاقتصاد الحديث: ٨٧/١.
(٣٣) المرجع نفسه: ٨٧/١.
(٣٤) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: ١٥٥.
(٣٥) فقه النصر والتمكين: ٢٩٠.
(٣٦) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣٧) سورة هود: الآية ٦١.
(٣٨) ينظر: الحاجات البشرية: ١٤٠.
(٣٩) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: ١٤٢ – ١٤٣.
(٤٠) ينظر: النظم الاقتصادية في العالم ٤٢
(٤١) ينظر: الرأسمالية تجدد نفسها: ٢٨١.
(٤٢) مقدمة ابن خلدون: ٣٤٦.
(٤٣) سورة الملك: الآية ١٥.
(٤٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٤٥) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/١ - ٢١، رقم (٥٢)، كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، ٥٣/٣، رقم (٢٠٥١)؛ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣، ١٢١٢، رقم (١٥٩٩). واللفظ للبخاري.
(٤٦) ينظر: دلائل إسلامية: ١٠- ١١.
(٤٧) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد: ٢٣١- ٢٣٦.
(٤٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية: ٤٣٧/١.
(٤٩) سورة الحديد: من الآية ٢٥.
(٥٠) القواعد الحاكمة لفقه المعاملات: ٤٣.
(٥١) ينظر: مخاطر الاستثمار: ٤٢.
(٥٢) ينظر: آليات التمويل: ١٧.
(٥٣) ينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي: ٦٨-٧٠.
(٥٤) سورة يوسف: الآيات ٤٧- ٤٩.
(٥٥) منهج التغيير الاجتماعي: ١١٨.
(٥٦) سورة النمل: من الآية ٨٨.
(٥٧) التحرير والتنوير: ٥١/٢٠.
(٥٨) سورة التوبة: الآية ١٠٥
(٥٩) مسند أبي يعلى: ٣٤٩/٧، رقم (٤٣٨٦)؛ المعجم الأوسط: ٢٧٥/١، رقم (٨٩٧)؛ شعب الإيمان: ٣٣٤/٤، رقم (٥٣١٢) قال الهيثمي " فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة". مجمع الزوائد: ٩٨/٤.
(٦٠) فيض القدير: ٢٨٦/٢ – ٢٨٧.
(٦١) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.
(٦٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ٥٧/١، رقم (٢٣٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١، رقم (٢٨٢).
(٦٣) مسند أحمد: ٢٧٢/١، رقم (٤٢٤)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: " إسناده ضعيف".

المصادر والمراجع

١. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.

٢. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقى الفنجرى (ت١٤٣١هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢.

٣. الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، إبراهيم دسوقي أباظة، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٧٣م.

٤. الاقتصاد السياسي، رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦١م.

٥. اقتصاديات الإنتاج الزراعي والصناعي، د. محمد إبراهيم ناجي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦م.

٦. آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية، رضوان محمد عبد العال، مؤتمر التطورات المصرفية والأتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر،١٢- ١٣ مايو، ٢٠٠٤م.

٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري (ت١٢٢٤هـ)، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩١٩م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥ه ١٩٦٥م.

٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ.

١٠. التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، عبد القادر العطية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١١. تطور الفكر الاقتصادي، عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١م.

١٢. الحاجات البشرية مدخل للنظرية الاقتصادية الإسلامية، محمد البشير فرحان، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠١م.

١٣. دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، جاسم محمد شهاب البجاري الفارس، مطبعة الجمهور، الموصل، ط١، ١٩٩٠م.

١٤. دلائل إسلامية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، دراسة موازنة بين النظامين الإسلامي والوضعي، د. زكية مقري، د. نعيمة يحياوي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة باتنة، منشورات الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل، المنعقد في جامعة غرداية – الجزائر، خلال الفترة: ٢٣ – ٢٤ فبراير ٢٠١١م.

١٥. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.

١٦. الرأسمالية تجدد نفسها، د. فؤاد مرسي، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠م.

١٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧ه)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

١٨. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٢١. علم الاقتصاد الحديث، آرثر بيرنز وآخرون، ترجمة برهان الدجاني، دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٦٠م.

٢٢. عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي الدموهي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

٢٣. فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٦م.

٢٤. الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية - دراسة تاريخية وتحليلية، الدكتور عبد الموجود عبد اللطيف الصميدعي، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٦. القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، د. يوسف القرضاوي، منشورات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ٢٠١٤م.

٢٧. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٨. مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. صبحي فندي الكبيسي، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١٠م.

٢٩. مبادئ الاقتصاد، عبد الله عباوي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧١م.

٣٠. المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٣١. مبادئ علم الاقتصاد (المشكلة الاقتصادية والسلوك الرشيد)، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٣٣. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٤. مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.

٣٥. مدخل في علم الاقتصاد- الاقتصاد الجزئي، عبد المنعم السيد علي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧م.

٣٦. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الدكتور سعيد سعد مطران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٧. المذهب الاقتصادي في الإسلام، الدكتور محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط ٢، ١٩٨٦م.

٣٨. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه - ٢٠٠١م.

٤٠. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠ه)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥ه.

٤١. المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨ه/١٤٠٥م)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

٤٢. مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣م.

٤٣. منهج التغيير الاجتماعي، د. محسن عبد الحميد، مطبعة الزمان، بغداد، بلا تاريخ.

٤٤. النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، دار المجمع العلمي، جدة، ١٩٧٩م.

٤٥. النظم الاقتصادية في العالم، د. أحمد شلبي مكتبة النهضة العصرية، مصر، ط٧، ١٩٧٦م.

٤٦. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق سيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٦- الاختيار عند أهل التوجيه، أ.م.د أحمد ستار سلمان الجبوري مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، مجلد ١٤، العدد ٣٧, ٢٠٢٤م.

Sources and References

1. Al-Istithmar: Ahkamuhu wa Dawaabituhu fi al-Fiqh al-Islami, Qutb Mustafa Sanu, Dar al-Nafa'is, Amman, Jordan, 1st edition, 2001 CE.
2. Al-Islam wa al-Tawazun al-Iqtisadi Bayna al-Afraad wa al-Duwal, Muhammad Shawqi al-Fanjari (d. 1431 AH), Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition.
3. Al-Iqtisad al-Islami: Muqawwimatuhu wa Manahijuhu, Ibrahim Desouqi Abaza, Mohammed V University, Rabat, 1973 CE.
4. Al-Iqtisad al-Siyasi, Rifaat al-Mahjub, Dar al-Nahda al-'Arabiya, Cairo, 3rd edition, 1961 CE.
5. Iqtisadiyyat al-Intaj al-Zira'i wa al-Sina'i, Dr. Muhammad Ibrahim Naji, Dar Amjad for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 2016 CE.
6. Alat al-Tamwil fi al-Masaref al-Islamiya Bayna al-Dawabit al-Shar'iyya wa al-Mukhatir al-'Amaliya, Radwan Muhammad 'Abd al-'Al, Conference on Contemporary Banking and Credit Developments in Egypt and the Arab World, Faculty of Law, Helwan University, Egypt, 12–13 May 2004 CE.
7. Al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Quran al-Majid, Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi ibn 'Ajiba al-Hasani al-Anjri (d. 1224 AH), verified by Ahmad Abdullah al-Qurashi Raslan, published by Dr. Hassan Abbas Zaki, Cairo, 1st edition, 1419 AH / 1919 CE.
8. Taj al-'Arous min Jawahir al-Qamus, Muhyi al-Din Abu al-Fayd Muhammad Murtada al-Husayni al-Wasti al-Hanafi al-Zabidi (d. 1205 AH), Maktabat al-Hidaya, Kuwait, 1st edition, 1385 AH / 1965 CE.
9. Al-Tahrir wa al-Tanweer, Muhammad al-Tahir ibn 'Ashur (d. 1393 AH), Dar al-Tunisiya lil-Nashr, 1984 CE, 1296–1393 AH.
10. Al-Tahlil al-Iqtisadi al-Juzi Bayn al-Nazariya wa al-Tatbiq, Abd al-Qadir al-'Attiya, Cairo, 1997 CE.
11. Tatawwur al-Fikr al-Iqtisadi, Abd al-Rahman Yusri, Dar al-Jami'a, Egypt, 2001 CE.
12. Al-Hajat al-Bashariyya: Madkhal li al-Nazariya al-Iqtisadiyya al-Islamiyya, Muhammad al-Bashir Farhan, Dar al-Buhooth lil-Dirasat al-Islamiyya, 1st edition, 2001 CE.
13. Dirasat fi al-Fikr al-Iqtisadi al-'Arabi al-Islami, Jasim Muhammad Shihab al-Bajari al-Faris, Matba'at al-Jumhur, Mosul, 1st edition, 1990 CE.
14. Dalail Islamiyya lil-Mas'uliyya al-Ijtima'iyya lil-Sharikāt: A Comparative Study between Islamic and Positive Systems, Dr. Zakia Maqri, Dr. Na'ima Yahyawi, Faculty of Economic Sciences and

Management, Batna University, published in the International Forum: Islamic Economy – Reality and Future Challenges, Ghardaia University, Algeria, 23–24 February 2011 CE.
15. Dawr al-Qiyam wa al-Akhlaq fi al-Iqtisad al-Islami, Dr. Yusuf al-Qaradawi, Maktabat Wahba, Cairo, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.
16. Al-Ra'smaliyya Tajaddad Nafsaha, Dr. Fouad Morsi, 'Alam al-Ma'rifa, National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, 1990 CE.
17. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Ahmad ibn Muhammad al-Zarqa (d. 1357 AH), edited and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Beirut, 2nd edition, 1409 AH / 1989 CE.
18. Shu'ab al-Iman, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), verified by Muhammad al-Saeed Basyuni Zaghloul, Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1410 AH.
19. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), verified by Muhammad Zuhair Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najat, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2002 CE.
20. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), verified by Muhammad Fouad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, n.d.
21. Modern Economics, Arthur Burns et al., translated by Burhan al-Dajani, Dar Beirut for Printing, Beirut, 1960 CE.
22. 'Awamil al-Intaj fi al-Iqtisad al-Islami, Hamza al-Jumai'i al-Damuhi, Dar al-Tiba'a wa al-Nashr al-Islamiyya, Cairo, 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.
23. Fiqh al-Nasr wa al-Tamkin fi al-Quran al-Karim, Ali Muhammad al-Sallabi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 3rd edition, 2006 CE.
24. Al-Fikr al-Iqtisadi Bayn al-Madaris al-Wad'iyya wa al-Madrasah al-Islamiyya: A Historical and Analytical Study, Dr. Abd al-Mawjud Abd al-Latif al-Samid'i, Matba'at Anwar Dijlah, Baghdad, 1424 AH / 2003 CE.
25. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, Abd al-Ra'uf al-Manawi (d. 1031 AH), verified by Abu al-Wafa al-Afghani, Al-Maktaba al-Tijariya al-Kubra, Egypt, 1st edition, 1356 AH.
26. Al-Qawa'id al-Hakimah li Fiqh al-Mu'amalat, Dr. Yusuf al-Qaradawi, European Council for Fatwa and Research, 2014 CE.
27. Lisan al-'Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriki al-Masri (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1968 CE.
28. Mabahith fi al-Iqtisad al-Islami, Dr. Subhi Fandi al-Kubaisi, Bayt al-Hikma, Baghdad, 1st edition, 2010 CE.
29. Mabadi' al-Iqtisad, Abdullah 'Abawi, Matba'at al-Ani, Baghdad, 1st edition, 1971 CE.

30. Al-Mabadi' al-Iqtisadiyya fi al-Islam, Ali Abd al-Rasul, Dar al-Fikr al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1968 CE.
31. Mabadi' 'Ilm al-Iqtisad (Al-Mushkila al-Iqtisadiyya wa al-Suluk al-Rashid), Hussein Omar, Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo, 1991 CE.
32. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH), verified by Husam al-Din al-Qudsi, Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE.
33. Makhater al-Istithmar fi al-Masaref al-Islamiya, Hamza 'Abd al-Karim, Dar al-Nafa'is, Jordan, 1st edition, 2008 CE.
34. Madkhal al-Fikr al-Iqtisadi fi al-Islam, Sa'id Martan, Beirut, 1st edition, 1986 CE.
35. Madkhal fi 'Ilm al-Iqtisad – Al-Iqtisad al-Juzi, Abd al-Mun'im al-Sayyid Ali, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1987 CE.
36. Madkhal li al-Fikr al-Iqtisadi fi al-Islam, Dr. Sa'id Sa'd Matran, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
37. Al-Madhhab al-Iqtisadi fi al-Islam, Dr. Muhammad Shawqi al-Fanjari, Egyptian General Authority for Book, Egypt, 2nd edition, 1986 CE.
38. Musnad Abu Ya'la, Abu Ya'la Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Mawsili al-Tamimi (d. 307 AH), verified by Hussein Salim Asad, Dar al-Ma'mun lil-Turath, Damascus, 1st edition, 1404 AH / 1984 CE.
39. Musnad Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), verified by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.
40. Al-Mu'jam al-Awsat, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Tabarani (d. 360 AH), verified by Tariq 'Awad Allah Muhammad and 'Abd al-Muhsin Ibrahim al-Hussein, Dar al-Haramayn, Cairo, 1st edition, 1415 AH.
41. Al-Muqaddimah, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun al-Hadrami (d. 808 AH / 1405 CE), verified by Bashar 'Awad Ma'rouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1422 AH / 2002 CE.
42. Muqawwimat al-Iqtisad al-Islami, Abd al-Sami' al-Masri, Maktabat Wahba, Cairo, 3rd edition, 1983 CE.
43. Manhaj al-Taghyeer al-Ijtima'i, Dr. Mohsen Abd al-Hamid, Matba'at al-Zaman, Baghdad, n.d.
44. Al-Nizam al-Iqtisadi al-Islami, Muhammad Abd al-Mun'im 'Afr, Dar al-Majma' al-'Ilmi, Jeddah, 1979 CE.
45. Al-Nuzum al-Iqtisadiyya fi al-'Alam, Dr. Ahmad Shalabi, Maktabat al-Nahda al-'Asriya, Egypt, 7th edition, 1976 CE.

46. Al-Nukat wa al-‘Uyun, Abu al-Hasan Ali ibn Habib al-Basri al-Mawardi (d. 450 AH), verified by Sayyid ‘Abd al-Maqsud ‘Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiya, Beirut, 1st edition, 2004 CE.